الأمم المتحدة

A/HRC/16/L.20

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 March 2011
Arabic
Original: English

# مجلس حقوق الإنسان

**الدورة السادسة عشرة**

البند ٣ من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

**الأردن، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إسرائيل*، ألبانيا*، ألمانيا*، إندونيسيا*، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي*، البرتغال*، بنما*، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو*، تايلند، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فنلندا*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، لاتفيا*، مصر*، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار**

**.../١٦**

## دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يؤكد من جديد* على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

*وإذ يؤكد من جديد أيضاً* على قراراته ٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٧/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ و١١/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة من أجل تنفيذ هذه القرارات،

*وإذ يشير* إلى اعتراف الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما للتعاون الدولي وتعزيزه من أهمية في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق غرض الاتفاقية وأهدافها، وإلى أن تلك التدابير لا تمس بالتزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية،

*وإذ يشير أيضاً* إلى الاعتراف بما للتعاون الدولي من أهمية في تحسين ظروف عيش الأشخاص ذوي الإعاقة في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، وإذ يشدد على أن أغلبية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ يعترف، في هذا الصدد، بالحاجة الماسة إلى معالجة الآثار السلبية التي يخلفها الفقر على الأشخاص ذوي الإعاقة،

*وإذ يشدد* على أن تدابير التعاون الدولي التي لا تشمل كل الأشخاص ذوي الإعاقة ولا تتاح لهم قد تضع عراقيل جديدة أمام مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة في المجتمع،

*وإذ يشدد أيضاً* على ضرورة تشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم فعلياً في عمليات صنع القرارات بشأن المسائل المتعلقة بهم، بما يشمل تأهيلهم وتمكينهم من المشاركة في التعاون الدولي،

١- *يرحب* بتوقيع مائة وسبع وأربعين دولة ومنظمة تكامل إقليمي واحدة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبتصديق تسع وتسعين دولة عليها أو انضمامها إليها، وبتوقيع تسعين دولة على البروتوكول الاختياري وتصديق إحدى وستين دولة عليه أو انضمامها إليه، حتى الآن، ويهيب بتلك الدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدق بعد على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو تنضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- *يشجع* الدول التي صدقت على الاتفاقية وأبدت تحفظاً واحداً أو أكثر عليها على أن تقوم باستعراض منتظم لأثر هذه التحفظات واستمرار جدواها وتنظر في إمكانية سحبها؛

٣- *يرحب* بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى الواردة في قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والمعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، وبخاصة التسليم بضرورة أن تركز السياسات والإجراءات أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يتسنى لهم الاستفادة من التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤- *يرحب أيضاً* بالدراسة المواضيعية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(١)]، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة أن ينظروا في نتائج الدراسة وتوصياتها، ويدعو المفوضة السامية إلى أن تتيح هذه الدراسة للاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد أثناء دورة الجمعية العامة السابعة والستين بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها؛

٥- *يهيب* بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن انسجام جميع تدابير التعاون الدولي في ميدان الإعاقة مع التزاماتها بموجب الاتفاقية؛ ويمكن أن تشمل هذه التدابير، فضلاً عن المبادرات المتعلقة بالإعاقة، كفالة إشراك جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التعاون الدولي واستفادتهم منه؛

٦- *يشجع* جميع العناصر الفاعلة على أن تحرص، لدى اتخاذ تدابير التعاون الدولي المناسبة والفعالة لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على ضمان ما يلي:

(أ) إيلاء الاهتمام المناسب لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة المتصلة بالعاهات البدنية والعقلية والذهنية والحسية، وإيلاء الاهتمام المناسب أيضا للمسائل الجنسانية، بما يشمل الصلة بين نوع الجنس والإعاقة؛

(ب) التنسيق الكافي بين العناصر الفاعلة المعنية بالتعاون الدولي؛

٧- *يشجع* الدول على تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨- *يرحب* بمبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة الرامية إلى الترويج لصندوق استئماني جديد متعدد المانحين من خلال إقامة شراكة الأمم المتحدة من أجل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدعم إدراج حقوق هؤلاء في برامج منظومة الأمم المتحدة للتعاون الإنمائي، ويشجع الدول والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمانحين الخواص على النظر بصورة إيجابية في المساهمة في الصندوق فور إنشائه؛

٩- *يدعو* المفوضية السامية إلى أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في غضون سنتين من إقامة شراكة الأمم المتحدة من أجل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، معلومات عن حالة الشراكة وسيرها؛

---

(١) A/HRC/16/38.

١٠- *يشجع* الدول على أن تعزز أيضاً تدابير التعاون الدولي في مجالات البحث أو نقل التكنولوجيا، مثل التكنولوجيات المساعِدة؛

١١- *يشجع* جميع العناصر الفاعلة على إيلاء الاعتبار المناسب لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كل مراحل العمليات الإنسانية، ابتداءً من مرحلة الاستعداد إلى مرحلة المساعدة ثم المرحلة الانتقالية فمرحلة عمليات تقديم الإغاثة؛

١٢- *يسلم* بأهمية التعاون الدولي على جميع المستويات، بما يشمل التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي اللذين يكملان التعاون بين الشمال والجنوب، فضلاً عن التعاون الإقليمي والتعاون الذي يشارك فيه المجتمع المدني وفيما بين منظماته، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛

١٣- *يشير* إلى أن التعاون الدولي لا يمس بالتزامات كل دولة طرف في الاتفاقية بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجبها؛

١٤- *يحيط علماً باهتمام* بالمناقشات الجارية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الاستثناءات والتقييدات المتصلة بحق المؤلف لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأعمال المحمية بحقوق المؤلف؛

١٥- *يقرر* مواصلة إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أعماله، وفقاً لقراره ٩/٧؛

١٦- *يقرر أيضاً* عقد نقاشه التفاعلي السنوي المقبل بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته التاسعة عشرة، وتركيز هذا النقاش على المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة؛

١٧- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعد دراسة عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والحياة العامة، وذلك بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول والمنظمات الإقليمية، ومنها منظمات التكامل الإقليمي، ووكالات الأمم المتحدة، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة هذه الدراسة، في شكل يسهل الاطلاع عليه، على موقع المفوضية الشبكي، قبل انعقاد دورة المجلس التاسعة عشرة؛

١٨- *يشجع* منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في النقاش المشار إليه في الفقرة ١٦ أعلاه، وكذلك في الدورات العادية والاستثنائية للمجلس وأفرقته العاملة؛

١٩- *يشجع* أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس على التعاون، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منهم، مع المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية؛

٢٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل كفالة توفير الموارد الكافية للمفوضية السامية في ولايتها المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتضطلعا بمهامهما؛

٢١- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصلا التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الصلة في الحسبان أيضاً، ويشدد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى المجلس، وما له من موارد على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.